



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

**سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين
بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي**

سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1 / 2019

UNHCR/HCP/2019/1

وافق عليها:	فيليبو غراندي، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
تاريخ الموافقة:	18 سبتمبر / أيلول 2019
جهة الاتصال:	قسم النزوح الداخلي، دائرة الدعم الميداني، شعبة الحماية الدولية.
تاريخ دخول السياسة حيز التنفيذ:	18 سبتمبر / أيلول 2019
تاريخ المراجعة:	18 سبتمبر / أيلول 2024

يتوافق هذا/ التوجيه والتوجيهات الرسمية الأخرى من/المفوضية/السامية للأمم المتحدة على [صفحة السياسات والتوجيهات](#)
على شبكة/المفوضية/السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [egaP ecnadiuG dna yciolP](#)

4	1- الغرض
5	2- المجال/الإطار
6	3- الأسباب المنطقية
7	4- الرؤية
8	5- الاعتبارات التوجيهية
9	6- تفعيل التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
9	1-6 الاستعداد والتأهب للطوارئ
10	2-6 توفير نوع من الحماية والاستجابة للحلول
11	3-6 فك الارتباط بالمشاركة الفاعلة بطريقة مسؤولة
12	7- العوامل التمكينية للانخراط في أوضاع النزوح الداخلي
12	1-7 وضع البرامج المتكاملة
12	2-7 إدارة البيانات والمعلومات، وإدارة الهوية
13	3-7 تعبئة الموارد والتمويل
13	4-7 إدارة القوى العاملة
14	8- الشروط والتعاريف
16	9- الرصد والامتثال
17	10- التواريخ
17	11- جهات الاتصال
18	12- الخلفية التاريخية
19	13- المراجع



1- الغرض

الجنسية وغيرهم من المتضررين من الأزمات الإنسانية - بينما تأخذ بعين الاعتبار، في الوقت نفسه، مسؤولياتها المختلفة فيما يتعلق بمختلف فئات الأشخاص النازحين قسراً - من ناحية، وبين الترتيبات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات، من ناحية أخرى. كما تُلزم السياسة المفوضية بتعديل النُظم والعمليات الداخلية تدريجياً من أجل تمكين نفسها من العمل بسلاسة وفعاليتها في الطيف الكامل للنزوح القسري.

وتمكن السياسة ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتطالبهم بأن يكونوا مبادرين في الاستعداد والتأهب للحالات الطارئة التي تُفضي إلى نزوح داخلي كبير وللدخول فيها، كجزء من الاستجابة الإنسانية تحت مظلة القيادة القطرية للأمم المتحدة، وبناءً على تحليل حصيل لجوانب الحماية والسياق. وسوف يتم دعم هؤلاء الممثلين لمتابعة تنفيذ الالتزامات المشتركة بين الوكالات إلى أن يتم استيفائها، ولوضع الحماية في صميم العمل الإنساني، ولتصميم وتنفيذ وإدامة استمرار تقديم استجابة عملية هادفة وموجهة نحو إيجاد الحلول للنزوح الداخلي، تكون مدعومة بالمناصرة العالمية وتعبئة الموارد.

تؤكد هذه السياسة مُجدداً التزام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالانخراط، بصورة حتمية ومتوقعة، في أوضاع النزوح الداخلي، كجانب لا يتجزأ من العمليات التي تُنفذها في جميع أنحاء العالم، ومن دور المفوضية القيادي في مجال توفير الحماية أثناء اندلاع الأزمات الإنسانية.

وتتطلب هذه السياسة وجود عمليات قُطرية، وإقليمية، وعالمية لتعبئة الموارد والقدرات وتوظيفها من أجل دعم التعهد الطويل الأمد الذي قطعته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) على نفسها للعمل بالشراكة مع الآخرين؛ بهدف تقوية جوانب الحماية وتأمين الحلول للأشخاص النازحين داخلياً.

وتماشياً مع التوجيهات الاستراتيجية لمفوضية اللاجئين للفترة بين عامي 2017 و 2021، فإن هذه السياسة تُلزم المفوضية بالدعم التام لأوجه التآزر بين انخراطها في قضايا اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً والعائدين والعمدومي

2- المجال/الإطار

تغطي هذه السياسة جميع جوانب انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي، ومنها فيما يتعلق بالاستعداد والتأهب للحماية ولتقديم الحماية والحلول كجزء من الاستجابة الجماعية لدعم الدول والسكان المتضررين. وينطبق هذا المجال على عمل جميع كوادر المفوضية العاملين على المستويات الميدانية، والقُطرية، والإقليمية، والمقر الرئيسي.

وإنّ الامتثال لهذه السياسة أمرٌ إلزامي.

3- الأسباب المنطقية

ضمان وجود قَدْرٍ من التماسك، واتساق أكبر في جميع مجالات عملها - ابتداءً من منع حدوث النزوح الداخلي والاستجابة له، مروراً بانعدام الجنسية، وتدفقات اللاجئين عبر الحدود، وانتهاءً بتوفير الحلول. إنَّ عدداً من الأقاليم أخذت بالتضرر بصورة متزايدة جرّاء التداخل بين تحركات اللاجئين، والنزوح الداخلي وانعدام الجنسية، الأمر الذي يتطلب تنفيذ مقاربة استراتيجية مشتركة بشأن النزوح القسري؛ وإنَّ المفوضية في وضع فريد من نوعه يمكنها من تنفيذ تلك المقاربة.

واستناداً إلى هذا الأساس، فقد التزم المفوض السامي، بعزم وثبات، بإعادة تموضع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتكون جهودها حتمية وأكثر قابلية للتوقع في أوضاع النزوح الداخلي، وذلك بالعمل بصورة مكثفة مع الشركاء في التخطيط لوضع وتأيير وتقديم استجابة تحقّرها الحماية، وتساعد في التقدّم بإيجاد الحلول للجميع فيما يتعلق بالنزوح القسري.

إنَّ الاستجابة بسرعة وبقوة للأزمات الإنسانية المصحوبة بنزوح قسري واسع النطاق هي ردُّ فعل ذاتي مُترسِّخ في الثقافة التنظيمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فقد بُنيت قدرات المفوضية على إنقاذ الأرواح وتأمينها، وحماية الحقوق، والسعي إلى التوصل إلى حلول للأشخاص النازحين قسراً على مرّ العقود. ومع ذلك، فإنَّ انخراط المفوضية عملياً مع الأشخاص النازحين داخلياً لم تكن دائماً مُتسقة ومتوقعة بنفس القدر الذي تدعم به اللاجئين؛ وقد كان حجم أنشطة المفوضية، ومجالها، ونتائجها في أوضاع النزوح الداخلي متبايناً.

وكلّما أضحت أسباب النزاع، والعنف والنزوح القسري أكثر تعقيداً، مع كون تغير المناخ عاملاً مُسرِّعاً في العديد من الأمثلة، أصبح من المهم للغاية بالنسبة إلى المفوضية





© UNHCR/Olivier Laban-Matte

4- الرؤية

الذي يضمن التّركيز بثبات على تعزيز مسؤولية الدولة، وتعزيز قدرات الحماية على المستويين الوطني والمحلي – وتشمل هذه القدرات أولئك النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من النزوح الأوسع نطاقاً.

إن انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية مُتجدّرة في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي، وهي مشاركة تُشدد على مركزية الحماية في مجال العمل الإنساني. وهي كذلك تُمكن المفوضية من الإسهام في تحقيق النواتج الجماعية التي تُعزّز مستوى الحماية، وتُعزّز فرص إيجاد الحلول للأشخاص النازحين داخلياً، والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح الأوسع نطاقاً، إضافة إلى أنّ هذه المشاركة تُمهّد الطريق للعودة الطوعية للاجئين، وإدماجهم من جديد حيثما يكون ذلك ملائماً.

يمكن لجميع الأشخاص النازحين داخلياً الحصول على الحماية من الأذى، والعيش بسلام، والتعلم، والعمل، والازدهار كأعضاء مُساهمين في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها، وبإمكانهم كذلك إيجاد حلول طويلة الأمد لبناء مستقبل آمن لهم.

ودعماً لهذه الرؤية، فإنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سوف تواصل اتخاذ التدابير والمقاربات التي تُجهّز المفوضية للتنبؤ بوقوع أوضاع النزوح الداخلي، والاستجابة لتلك الأوضاع بفعالية ضمن نظام أخذ في التّطور تابع للأمم المتحدة، ومع شبكة أخذة في التوسع من الشركاء، ومنها المؤسسات التنموية والمالية، الأمر



5- الاعتبارات التوجيهية

• وضع تدابير وقائية لكيلا تُسبب أعمال المفوضية، أو المساعدات التي تقدمها، أو كسب الدعم والتأييد الذي تُوفّره أي أذى غير مقصود.

• الخضوع للمساءلة أمام جميع من تخدمهم المفوضية عن طريق ضمانها - إلى الحد المعقول عملياً - الاقتراب والمشاركة المجتمعية، والذي يُوفّر تفهماً مباشراً لوجهات نظرهم، وأولوياتهم، وللمخاطر التي يواجهونها، ولاحتياجاتهم، وقدراتهم، وتوقعاتهم المختلفة من خلال منظور يراعي الفوارق في العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة والتنوع، وعن طريق تمكينهم من المشاركة في عملية اتخاذ القرار والمطالبة بحقوقهم. وترتكز هذه الثقافة على عدم التسامح مع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، جنباً إلى جنب مع رفع مستوى الوعي، وتعزيز عملية الكشف عن ذلك والاستجابة له.

• تعزيز الحلول للأشخاص النازحين داخلياً منذ بداية انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاعهم، بينما يتم القيام، في آنٍ واحدٍ معاً، بتعزيز صمود هؤلاء النازحين بسبل مختلفة تتضمن شمولهم في الأنظمة والخدمات المحلية والوطنية، وإمكانية حصولهم على الفرص الاقتصادية، والسعي إلى إشراك المؤسسات التنموية والمالية في وقت مبكر؛ بهدف التخفيف من وطأة خطر التعرض للنزوح الطويل الأمد.

• الإسهام في مقارنة تعتمد على العديد من أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى المجتمع ككل، للتعامل مع مسألة النزوح الداخلي من خلال مجموعة عريضة وشمولية من الشراكات مع السلطات المحلية والوطنية، والمجتمع المدني المحلي، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات المحلية المعنية بالمرأة، والجماعات الدينية، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة - ومنها البعثات السياسية، وبعثات حفظ السلام، والمنظمات الإقليمية والدولية، والجهات الفاعلة التنموية والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص والأشخاص النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من النزوح على نطاق أوسع.

سوف تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كل مثالٍ من الأمثلة التي تُشرك فيها الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح الأوسع نطاقاً، بما يلي:

• تعزيز المسؤولية الرئيسية للدولة - وحيثما يكون ملائماً، للأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة، لمنع حدوث النزوح الداخلي، والاستجابة له حال وقوعه، وإيجاد الحلول له، مع استكمال جهود الاستجابة الوطنية وتعزيزها، ومع الأخذ في الحسبان التعقيدات السياسية والتحديات الخاصة التي يتم طرحها عندما يكون النزوح نفسه ناتجاً عن إجراءات حكومية أو غياب العمل الحكومي.

• تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي، كغرض أساسي للأمم المتحدة، مما يُغذي البرامج، ومبادرات التدخل المشتركة، وكسب الدعم والتأييد، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في ذلك.

• وضع الحماية والحلول في صميم العمل الإنساني من خلال المشاركة المباشرة مع المجتمعات المتضررة من النزوح، وإعطاء الأولوية لتحليل جوانب الحماية، ووضع الاستراتيجيات، وتقديم خدمات الحماية في الوقت المناسب وبطريقة فاعلة، وإدماج منظور الحماية في جميع القطاعات / المجموعات العنقودية.

• التمسك بالمبادئ الإنسانية ودعمها، وذلك يتحقق من جملة أمور أخرى، عن طريق الاستجابة للمخاطر، والتهديدات، والاحتياجات الأكثر إلحاحاً، وعدم الانحياز إلى طرفٍ دون الآخر في الأعمال العدائية، أو الانخراط في مسائل سياسية، أو عنصرية، أو دينية، أو إيديولوجية مثيرة للجدل.

6- تفعيل التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

كذلك سوف توفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خبراتها في مجال الحماية في سياق تدابير الاستعداد والتأهب والاستجابة الوطنية، والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنزوح القسري، أو بعمليات نقل السكان المخطّط لها، والتي تبتثق عن المشاريع التنموية، وتغيّر المناخ، والتدهور البيئي.

ويتطلب تنفيذ هذه السياسة التزاماً وجهوداً متضافرة على مستوى المفوضية برمتها، وذلك للتأكد من توافق الجهود المتوقعة على مستوى المسؤوليات القيادية والتنسيقية التي تضطلع بها المفوضية مع الاتفاقات التي ترمم مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ولضمان وجود موقف عملي ملائم للغرض في كل مرحلة من مراحل انخراط المفوضية في أوضاع النزوح الداخلي.

ويتطلب تنفيذ السياسة على وجه الخصوص ما يلي:

- أن يكفل الفريق التنفيذي الرفيع المستوى، وعلى وجه التحديد المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، ومساعدو المفوض السامي للعمليات والحماية، بأن تنعكس التزامات المفوضية تجاه الأشخاص النازحين داخلياً بالكامل في قيام أعضاء الفريق بممارسة عمليات القيادة والإشراف والإدارة ومسؤوليات الدعم الخاصة بهم، وذلك يشمل ما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد.
- يضطلع مديرو وممثلو المكاتب الإقليمية بمهام المساءلة والمسؤولية الحاسمة لضمان المشاركة الفورية والقوية في الأزمات الإنسانية التي تتصّف بوجود عمليات النزوح الداخلي، ابتداءً من منع وقوعها وانتهاءً بإيجاد الحلول لها، وذلك على أساس اتباع مبدأ 'لا ندامة'.
- ويضطلع مديرو الشّعب / الأقسام ورؤساء الخدمات بالمسؤولية عن إدماج منظور النزوح الداخلي في مجالات عملهم، كلٌّ فيما يخصه، لضمان وجود وفاعلية القدرات (الكفاءات)، والنظم، والعمليات، والإجراءات الضرورية لرفد المكتب الإقليمي والعمليات القطرية بالموارد، وتوجيهها، ودعمها في منع وقوع النزوح الداخلي والاستجابة له عند وقوعه، وذلك من خلال القيادة الاستراتيجية والفعّالة للمجموعة العنقودية العالمية، وعمليات التواصل والمناصرة الاستراتيجية، والإسهام في تطوير السياسات العالمية ووضع المعايير.

1-6 الاستعداد والتأهب للطوارئ

سوف تُشارك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في البلدان المعرّضة للنزاع، أو العنف، أو النزوح الداخلي الناجم عن الكوارث، في التدابير المشتركة بين الوكالات بشأن الاستعداد والتأهب للحالات الطارئة، وسوف تُسهم المفوضية في آليات المنع والوقاية والإنذار المبكر الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة، أو التي تقودها أو تدعمها الحكومات، كما سوف تُعزز القدرات المحلية والوطنية لمنع مخاطر النزوح والتخفيف من وطأتها.

يتألف مجال انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي من الاضطلاع بمسؤوليات القيادة، وكسب التأييد والتنسيق على المستويين العالمي والقطري، ومن هذه المسؤوليات تلك التي يتم تحديدها في الترتيبات التي تتفق عليها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (CASI)، وذلك تحت قيادة منسّق الإغاثة الطارئة¹، إضافة إلى مشاركة المفوضية على المستوى العملي (التشغيلي أو التنفيذي) بما يتواءم مع القرارات ذات الصلة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة².

وتتمّ، في الأحوال العادية، مواهمة معايير المشاركة العملية للمفوضية في الأزمات الإنسانية التي تتصّف بالنزوح الداخلي، مع مسؤوليات المفوضية القيادية والتنسيقية ذات العلاقة بالحماية، وتنسيق شؤون المخيمات وإدارة المخيمات والمأوى، مع الاهتمام بصورة خاصة بالنزوح الناجم عن النزاع والعنف، بما يتماشى مع ترتيبات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

وسوف تسعى المفوضية جاهدةً، في كل الأوقات، إلى وضع الحماية في صميم العمل الإنساني من خلال القيادة الاستراتيجية للمجموعات العنقودية/القطاعية الثلاث التي تترأسها المفوضية، مع ضمان القيام مع الشركاء بإجراء دراسة تحليلية تقوم على أدلة الإثبات، ويُسترشد بها في صناعة القرار المشترك بين الوكالات، وفي تنفيذ العمليات.

وسوف تُسهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً في أي استجابة مشتركة بين الوكالات لأي نزوح داخلي ينجم عن الكوارث، وذلك عن طريق الأخذ بزمام القيادة في مجال الحماية، متى ما توافرت ثلاثة معايير، وهي: الوجود الميداني للمفوضية، وطلب الحكومة ذلك من المفوضية، والموافقة المشتركة بين الوكالات على ذلك. وسوف يكوّن مجال انخراط المفوضية في هذه الأوضاع محدوداً زمنياً بصورة عامة، وسوف تُحدّد هذه المشاركة بالتشاور مع الفريق التنفيذي الرفيع المستوى.

¹ على المستوى العالمي، تقود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المجموعة العالمية للحماية (GPC). كما تتولى القيادة المشتركة للمجموعة العالمية للمأوى مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)، وقيادة المجموعة العالمية لتنسيق وإدارة المخيمات (CCCM) بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53 / 125 (1998)، القسم 16، [تلاحظ] الجمعية العامة صلة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وتؤكد مجدداً دعمها للدور الذي يلعبه مكتب المفوض السامي في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص النازحين داخلياً، استناداً إلى طلبات محدّدة يعينها يُقدّمها الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبموافقة الدولة المعنية، مع الأخذ في الحسبان تكاملية الاختصاصات (الولايات) والخبرات لدى المنظمات الأخرى ذات الصلة؛ وتتشدّد الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً على أنّ النشاطات المُنفّذة بالنيابة عن الأشخاص النازحين داخلياً يجب ألا تُفوّض عملية منح اللجوء لهم.



الاعتماد على المفوضية للحصول على الخبرات والمشورة بشأن أولويات الحماية، كما سيشارك ممثلو المفوضية بنشاط في فرق الأمم المتحدة القطرية / الفرق القطرية للشؤون الإنسانية، بهدف المساعدة في ضمان وضع الحماية في صميم الاستجابة الخاصة بالعمل الإنساني.

وعندما يتم وضع ترتيبات على مستوى المجموعة العنقودية/القطاعية أو شبه العنقودية/القطاعية، سوف تتولى المفوضية جانب المسؤولية عن أداء وظائف قيادية وتنسيقية تتماشى مع مسؤولياتها على المستوى العالمي. وسوف تتلقى هذه الوظائف الدعم من جانب القدرات التنسيقية المكثّسة لتلك المجموعة القيادية، مُعزّزة ومدعومةً باستجابة عملية قويّة – ويكون كلا الجانبين مدعومين بالقدرات المختصة بإدارة المعلومات.

وفي إطار القدرات القيادية للمجموعة العنقودية/القطاعية التي تقودها المفوضية، سوف تدعم المفوضية وتوجّه عملية تطوير وتنفيذ استراتيجية شاملة للمجموعة العنقودية/القطاعية، بينما تقوم بصفقتها 'المؤقّر' الذي يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، بتعبئة الموارد الداخلية والخارجية وبإشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة المعنيين لسدّ الفجوات الموجودة في الاستجابة.

وسوف تُعزّز المفوضية إدماج عنصر الحماية في كل القطاعات، عاملاً مع جميع المجموعات العنقودية/القطاعية على تصميم وتنفيذ استجابة مشتركة بين الوكالات تُشكّلها وتصوغها اعتبارات الحماية. وسوف يتم تحديد وحصر الفرص الملائمة لتعزيز قدرات الأطراف الفاعلة المحلية والوطنية، ومنها تلك المسؤولة عن تطوير الاستجابة للنزوح الداخلي، وذلك بهدف إشراكها، لكي تقوم في نهاية المطاف بقيادة جهود الاستجابة للنزوح الداخلي.

أما في إطار قدرات المفوضية على المستوى العملي (التشغيلي أو التنفيذي)، فسوف تتأكد المفوضية من وجود مقارنة مجتمعية للحماية، وترتّب أولويات مبادرات التدخل من أجل الوفاية من أكثر المخاطر الحامائية العاجلة والأنيّة، وتخفيف حدّة هذه المخاطر والاستجابة لها، وتلبية الاحتياجات الفورية والعاجلة، وذلك يشمل الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، والعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحماية الأطفال. وسوف تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

كذلك سوف تُسهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في جميع جوانب الاستعداد والتأهب، بتقديم الخبرات في مجال الحماية، وسوف تسعى إلى تضمين عنصر الحماية في جميع جهود الاستعداد والتأهب المبذولة في القطاعات أو المجموعات العنقودية/القطاعية كافة، ومنها تلك التي ترأسها المفوضية. وسوف تجري المفوضية أيضاً دراسة تحليلية لأنماط النزوح المُحتملة، وتستخدم خبراتها في تنسيق وإدارة شؤون المأوى والمواقع في عملية التخطيط للسيناريوهات.

وسوف تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ضمان تأسيس آليات رصد جهود الحماية والمشاركة المجتمعية، كوسيلة لحصر، ومنع وقوع، وتخفيف وطأة النزاعات وأعمال العنف وتداعياتها، ومنها النزوح القسري. كما سوف تسعى المفوضية إلى إتاحة الفرص للشركاء لتبادل المعلومات، وتعبئة الموارد، وتنسيق أنشطة الاستعداد والتأهب اللازمة للحماية، وتنسيق وإدارة المخيمات / المواقع والمأوى. وسوف يتم تقديم التوجيهات وإسداء المشورة الفنية من أجل تمكين الدول من وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية بشأن النزوح الداخلي، إضافةً إلى بناء القدرات على تنفيذ استجابة مراعية للحماية.

وكجزء من هذه الجهود، فإنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سوف تتأكد من أنّ الدراسة التحليلية الحسيفة للمخاطر، التي تُجرىها بمشاركة من الشركاء، هي التي تتولى توجيه دفة الاستعداد والتأهب على مستوى المفوضية – وحسبما يُمليه سياق العمل، وهي التي تتولّى أيضاً توجيه مسار إعلانات المفوضية الخاصة بالطوارئ، وفقاً لسياسة المفوضية بشأن الاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة.

2-6 توفير نوع من الحماية والاستجابة للحلول

سوف تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المُنسقين المُقيمين / منسّقي الشؤون الإنسانية وفرق الأمم المتحدة القطرية / الفرق القطرية للشؤون الإنسانية من أجل استحداث وتطوير استراتيجية شاملة لتوفير الحماية وإيجاد الحلول، بناءً على دراسة تحليلية للحماية، تقوم على أدلة الإثبات. وسوف تكون الأمم المتحدة وشركاؤها في المجال الإنساني قادرين على

اللاجئين، في عملها مع الأشخاص النازحين داخلياً، باستخدام وإدماج خبراتها الطويلة، بصورة ممنهجة، في مجال المأوى، وإدارة المخيمات والمواقع، ومنها الخبرة التي اكتسبتها في التعامل مع اللاجئين في سياق الانتقال من بيئات المخيمات إلى عمليات التوطين الشمولية.

التحليل، والمناصرة، وتصميم البرامج، وتعبئة الموارد، وعمليات التواصل. وسوف تُستخدم أنشطة تقييم ورصد الحماية لأجل تعزيز أعمال الحماية المجتمعية، ولضمان أن تأخذ الاستجابة الإنسانية في اعتبارها بالكامل العمر، والنوع الاجتماعي، والإعاقة، وغيرها من عناصر التنوع.

وسوف تُرتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً أولويات الأعمال التي تُسهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد الحلول الآمنة، والكريمة والشاملة، وتهيئتها أيضاً (عند الاقتضاء) للاجئين العائدين من بلدان اللجوء. وسوف تشتمل مجالات التركيز والاهتمام، بصورة خاصة، على إشراك المجتمعات، والقوانين والسياسات، والتوثيق، والمأوى، والحيازة الآمنة للأراضي، وسبل كسب العيش، والتعايش السلمي، وتسوية النزاعات.

كذلك سوف تُستخدم الدراسة التحليلية للحماية والنزاع لضمان تنفيذ مقاربة 'لا ضرر ولا ضرار' في إيجاد الحلول. ففي هذا الصدد، سوف تشرع المفوضية وتُشارك في عمليات التقييم المتعددة للجهات صاحبة المصلحة، وفي تحديد الخصائص، والتحليل، وتُشارك معها الهيئات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وذلك بهدف تطوير فهم شامل طويل الأمد للأمور التالية كلها: احتياجات كل من الأشخاص النازحين داخلياً، واللاجئين العائدين إلى وطنهم، والمجتمعات المتضررة من النزوح على نطاق أوسع، ومواطن ضعف كل هذه الفئات، وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وقدراتها وطموحاتها في مجال الحماية والمساعدات الإنسانية.

كذلك سوف تُعزز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتُسهم في الجهود التي تقودها الحكومة بهدف تلبية احتياجات الأشخاص النازحين داخلياً - ومنهم أولئك الذين يندمجون محلياً، أو العائدين إلى بلد المنشأ، أو الذين يستوطنون في جزء آخر من بلدهم، إضافةً إلى المجتمع المُتضرر من النزوح على نطاق أوسع.

6-3 فك الارتباط بالمشاركة الفاعلة بطريقة مسؤولة

سوف تتوقّف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بطريقة مسؤولة، عن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي عندما تكون الجهات الفاعلة المحلية والوطنية قادرة بصورة مفيدة على الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ العمليات، وأعمال التنسيق والرصد فيما يتعلق بالحماية وإيجاد الحلول للأشخاص النازحين داخلياً. وسوف تُتطلب هذه العملية توقّف المفوضية عن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي، منذ بداية انشغالها في هذه الأوضاع، القيام بمبادرات تدخلية، واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة، ومنها تقديم المشورة والدعم الفني بشأن القوانين والسياسات الوطنية المعنية بالنزوح الداخلي، والتدريب وتنمية القدرات. وسوف تعمل المفوضية أيضاً، جنباً إلى جنب مع الآخرين في الفريق القطري للأمم المتحدة / الفريق القطري للشؤون الإنسانية، على دعم تعطيل عمل المجموعات العنقودية/القطاعية، بصورة تدريجية، وذلك بهدف دعم ترتيبات التنسيق التي تقودها الحكومة، وتشتمل هذه الترتيبات نقل مسؤولية أي موقع من المواقع التي يقيم فيها الأشخاص النازحون داخلياً إلى الحكومة و / أو إلى غيرها من المقاربات المُتفق عليها.

وتماشياً مع برنامج عمل (أجندة) 2030 ومبدأ 'عدم ترك أي شخص خلف الركب'، فسوف تعمل المفوضية مع الشركاء من أجل تأمين شمول الأشخاص النازحين داخلياً في الحصول على الخدمات الوطنية، كالعليم، والصحة، وإمكانية الحصول على سبل كسب العيش، والخدمات الاجتماعية مثلاً، وتشتمل هه الخدمات شبكات الأمان الاجتماعي. كذلك ستعمل المفوضية على تعزيز مشاركة الأشخاص النازحين داخلياً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية والوطنية، ومنها من خلال وضع إطار قانوني تمكيني؛ وبناء مقاربات فعّالة بشأن القدرة على مواجهة الأزمات، وإيجاد الحلول التي تُساعد الأشخاص النازحين داخلياً، والمجتمعات المتضررة من النزوح على نطاق أوسع، وحكوماتها بهدف إدارة تداعيات وتبعات النزوح وآثاره، والتغلب عليها بصورة أفضل. وضمن إطار سعي المفوضية للتوصل إلى الحلول، فإننا سوف نُسهم في الاستراتيجيات الانتقالية التي تربط العمل الإنساني بالعمل التنموي، وفي الأنشطة التي تبني السلام وتُديم استمراره.

وسوف يتم استخدام نتائج عمليات رصد وتقييم أنشطة الحماية، ونتائج أنظمة الرصد الأخرى، بصورة منهجية، وذلك من أجل استحداث قاعدة أدلة إثبات تسترشد بها عمليات





7- العوامل التمكينية للانخراط في أوضاع النزوح الداخلي

1-7 وضع البرامج المتكاملة

وفقاً لالتزام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل عبر جميع جوانب الطيف الكامل للنزوح الداخلي، وبتعزيز الشمول الاجتماعي الاقتصادي للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية (موضع اهتمام المفوضية)، فإنّ المفوضية سوف تسعى إلى تعظيم فرص الاستجابة إلى الحد الأقصى، من خلال مقاربات مستندة إلى المناطق، وإلى وضع البرامج المتكاملة الشّمولية الطابع لجميع الفئات السكانية ذات الصلة، ضمن كل سياقٍ عمليٍّ معيّن. وهذا يشمل الأوضاع التي يعيش فيها الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية (على سبيل المثال الأشخاص النازحون داخلياً، أو اللاجئون، أو طالبو اللجوء من بلدان أخرى، أو اللاجئون العائدون أو الأشخاص النازحون داخلياً)، و / أو مع المجتمعات المضيفة.

ويتمثل الهدف الأسمى للمقاربات المستندة إلى المنطقة، ولوضع البرامج المتكاملة في ضمان قيام المفوضية بتسخير الفرص والموارد المتوافرة للنهوض بأنشطة الحماية وإيجاد الحلول للنزوح القسري للجميع، بطريقة تدعم نُظم الحماية المحلية. وسوف تُصمّم برامج

المفوضية لكي تُحقّق الأهداف التي يتم تطويرها مع الفريق القطري للأمم المتحدة / الفريق القطري للشؤون الإنسانية، وبالتالي فإنّ تلك البرامج تسترشدُ بعمليات التقييم والتحليل المشتركة. وعلاوة على ذلك، سوف تُحدد برامج المفوضية، بصورة مشتركة، مجموعة من الإجراءات الداعمة والتكميلية للمفوضية ضمن خطط أصحاب المصلحة المعنيين والمتعدّدين. وسوف تُوجّه المفوضية ما تضعه من البرامج، وما تُخصّصه من الموارد نحو الاحتياجات والمخاطر الأكثر شدةً، بغض النظر عما إذا كان الأشخاص النازحون داخلياً أم لم يكونوا موجودين في نفس المناطق التي يوجد فيها اللاجئون وطالبو اللجوء، ومع الأخذ في الحسبان مسؤولياتنا المختلفة إزاء مختلف المجموعات، والترتيبات ذات الصلة المشتركة بين الوكالات.

2-7 إدارة البيانات والمعلومات، وإدارة الهوية

عند المشاركة في أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً، سوف تضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء تحليلٍ حثيفٍ للحماية بمشاركة الشركاء، وذلك يشملُ إجراؤه في مرحلة الاستعداد والتأهب وغيرها من المراحل الأخرى للنزوح الداخلي. ويتطلّب إجراء التحليل المذكور توافراً لبيانات ومعلومات دقيقة، ومُحدّثة، وشاملة وذات نوعية جيدة يُمكنها أن تدعم قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وما تبقى من مجتمع العاملين في مجال العمل الإنساني، بأنشطة المناصرة، ووضع البرامج، والرصد، والمساعدة، وتقديم الخدمات المستنيرة بأدلة الإثبات، التي يُمكنها الإسهام في التوصل إلى نواتج متينة في مجال الحماية وإيجاد الحلول.

7-3 تعبئة الموارد والتمويل

سوف يركز انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي على استراتيجية لتعبئة الموارد على نطاق المفوضية بأكملها. وسوف يتم تكثيف الجهود المبذولة، على المستوى العالمي، والإقليمي، والقطري، في سبيل تعبئة الموارد منذ بداية الحالة الطارئة والمحافظة عليها طوال فترة انخراط المفوضية في أوضاع النزوح الداخلي. وسوف يتم دعمها بدراسة تحليلية قائمة على أدلة الإثبات التي تتناول بالتفصيل الأثر الذي تُحدثه استجابة المفوضية في مجال الحماية وإنقاذ الأرواح. وعلى المستوى العالمي، سوف تُعزز المفوضية عملها مع الأشخاص النازحين داخلياً وتُبرزه - ابتداءً بالاستعداد والتأهب وانتهاءً بتوفير الحماية والحلول - مما يمنح عمل المفوضية خصائص ملائمة وأهمية في جميع العلاقات الخارجية والجهود المبذولة لجمع التبرعات.

7-4 إدارة القوى العاملة

سوف تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موظفيها، وحيثما أمكن، سوف تدعم الموظفين العاملين لدى شركائها، وذلك من أجل اكتساب المهارات والقدرات المتنوعة الضرورية للعمل عبر جميع جوانب طيف النزوح القسري، بما في ذلك في أوضاع النزوح الداخلي. كما سوف تُعزز المفوضية الجهود المتواصلة لتحديد الكوادر من الموظفين من ذوي المهارات والكفاءات المتخصصة وتدريبهم، والاحتفاظ بهم، ومنهم من لهم علاقة بالتنسيق وإدارة المعلومات في أوضاع المجموعات العنقودية/القطاعية والمجموعات غير العنقودية/القطاعية؛ بهدف نشرهم حسب الحاجة، ولا سيما في الحالات الطارئة.

وسوف تستثمر المفوضية وتُعظم أيضاً استعمال المنتجات المعلوماتية المعيارية - ومن هذه المنتجات تقارير الحماية وغيرها من تقارير الرصد، والدراسات التحليلية للاحتياجات والتقييمات الفنية، ومسح الخدمات وأماكن وجودها، وغير ذلك من المنتجات - وذلك دعماً لانخراط المفوضية في العمليات، ولمسؤولياتها المتعلقة بالمجموعة العنقودية/القطاعية. وسوف يتم التشارك في المنتجات المعلوماتية وفقاً لمقاربات بيانية تتصف بالمسؤولية، ومنها من خلال المفوضية والمنصات والبوابات الإلكترونية المشتركة بين الوكالات. وسوف يتم تطبيق سياسة حماية البيانات لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها.

وعامة، يُعتبر التسجيل الشمولي للأفراد من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أمراً غير مرغوب فيه في أوضاع النزوح الداخلي. وبالأحرى، سوف تقوم المفوضية بترتيب الأولوية لمقاربة واحدة أو أكثر إلى إدارة بيانات المجتمعات، وذلك حسب السياق العملي (التشغيلي أو التنفيذي)، والدور الذي تلعبه الجهات الفاعلة الأخرى وقدراتها: (1) التقدير؛ (2) القيد؛ (3) تحديد الخصائص والمسوحات. ومن الممكن جمع بيانات مُحددة للهوية الشخصية عند الاقتضاء أو عندما يكون ذلك ملائماً من منظور الحماية، وذلك لأغراض تقديم المساعدة أو الخدمات - وهذه تشمل التوثيق أو المأوى، ويجب أن تكون مفصلة لتلائم أغراضاً خاصة ومحددة مسبقاً. وإذا قامت السلطات الوطنية أو غيرها بجمع البيانات المُحددة للهوية الشخصية، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يجب أن تسعى إلى التأكد من أن هذا العمل يضمن الموافقة التامة والمستتيرة للأشخاص النازحين داخلياً، من حيث جمع بياناتهم الشخصية، واستخدامها، وتبادلها مع الغير، بما يتواءم مع المبادئ والمعايير الواردة في سياسة حماية البيانات لدى المفوضية، ومع المعايير الوطنية لحماية البيانات.



8- الشروط والتعاريف

وضع البرامج/المتكاملة: بالنسبة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن وضع البرامج المتكاملة هو: (1) مُتعدد القطاعات. و(2) شمولي للأشخاص المشمولين في اختصاص المفوضية (وهم طالبو اللجوء، واللاجئون، والأشخاص النازحون داخلياً، والعائدون، وعديمو الجنسية) والمجتمعات المضيفة. و(3) أصحاب المصلحة المتعددين.

الأشخاص النازحون داخلياً: هم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار أو أُلزموا به أو بمغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة نتيجة للنزاع المسلح، أو أوضاع العنف المُعمَّم (العام المتفشي)، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من فعل الإنسان، أو لكي يتجنبوا آثار تلك الكوارث، إضافةً إلى أولئك الذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً.⁵ ولأغراض هذه السياسة، فإن مصطلحات 'الشخص النازح داخلياً' / 'الأشخاص النازحون داخلياً' والأفراد النازحون داخلياً تُستخدم بصورة متبادلة.

مبدأ 'لا ندامة على (أي قرار أو إجراء يتخذ)': هو المبدأ المعمول به في سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة، والذي يفيد بأن المفوضية تلتزم بعدم السماح، تحت أي ظرف من الظروف، بأن يواجه الأشخاص المشمولين في اختصاصها، أي ضرر يُمكن تجنبه أو تحمّل أي معاناة مفرطة لا داعي لها.⁶

تقدير حجم المجتمع: هو الأرقام السكانية الإجمالية التي يتم جمعها عن طريق تثلث أفضل المصادر للبيانات الأولية والثانوية المتوافرة لفئة معينة من السكان في منطقة جغرافية محدّدة، وإطار زمني معين؛ حيث يتمّ التّحقّق منها، والتأكد من صحتها، وإقرارها من خلال آلية مشتركة بين الوكالات، لكي تستنير بها عملية المناصرة ووضع البرامج.

تحديد الخصائص أو تحديد خصائص النزوح: هي عملية تعاونية لجمع المعلومات تُقدّم بيانات مُفصّلة، وقابلة للمقارنة عن أوضاع النزوح؛ بهدف توجيه وإرشاد عملية وضع البرامج، ومناصرة أنشطة الحماية والمساعدة وكسب التأييد لها، والاسترشاد بها فيما يتعلّق بالسياسات والحلول الطويلة الأمد.⁷ ومع أنّ عملية تحديد الخصائص تُستخدم، بصورة خاصة، في سياقات النزوح الداخلي، إلا أنّها ملائمة أيضاً بالنسبة إلى أوضاع النزوح الأخرى، ومنها المتعلقة باللاجئين، والمهاجرين، والمُحاصرين، والمجتمعات المعرضة للنزوح.

⁵ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998.
⁶ NHCR/HCP/2017/Rev.1 سياسة المفوضية بشأن الاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة. انظر الفقرتين ٦,٥ و ٧,٥: 'يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ألا تسمح، تحت أي ظرف من الظروف، بأن يواجه الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية أي ضرر يمكن تجنبه، أو يتحمّل أي معاناة مفرطة لا داعي لها. وسوف يتم تمكين مديري المفوضية، ودعمهم، ومساءلتهم عن اتّخاذ جميع القرارات والإجراءات الضرورية لضمان توفير الحماية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وتلقّيهم المساعدات الإنسانية المُنفّذة للحياة في الوقت المناسب، وبطريقة تكبح أو تُقلّص الضرر، والمعاناة، والصعوبات الشديدة. وينبغي للمديرين الذين يتخذون القرارات / أو يتصرفون وفق مبدأ 'لا ندامة' توثيق الأسباب المنطقية لقراراتهم وإجراءاتهم وإطلاع المرجعيات المسؤولة عنهم بذلك.
⁷ الرجاء الرجوع إلى الجهة المشتركة المسؤولة عن تحديد خصائص الأشخاص النازحين داخلياً، والمتوافرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.jips.org/tools-and-guidance/urban-profiling-guidance>

المقاربة المستندة إلى المنطقة: هي النهج القائم على أصحاب مصلحة متعدّدين، وهي متعددة القطاعات وتستجيب لجميع الفئات التي تعيش في منطقة جغرافية محددة.

النواتج الجماعية: هي النتائج التي تُساهم في تحقيقها الجهات الفاعلة في مجال التنمية، ومجال العمل الإنساني، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وذلك من أجل تقليص المخاطر وجوانب الضعف، وتلبية الاحتياجات، وتيسير إيجاد الحلول الدائمة.

المجتمعات المتضررة من النزوح: هم الأشخاص النازحون، ومنهم اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً، والمجتمعات المحلية المتضررة من وجودها في مناطق النزوح وأيضاً في مناطق العودة و(إعادة) الإدماج.

الحدّ من مخاطر الكوارث: هي عملية منع حدوث مخاطر كارثية جديدة، والحد من مخاطر الكوارث الموجودة، إضافةً إلى تعزيز قدرة الأشخاص على مواجهة الأزمات، كذلك قدرة النظم، والمقاربات.³

الحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخلياً: وفقاً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فإنّ تحقيق الحلول الدائمة يتم عندما لا يعود لدى الأشخاص النازحين داخلياً أي مساعدة محددة يعينها، أو أي احتياجات للحماية مرتبطة بنزوحهم، وعندما يكون باستطاعتهم التمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز بسبب نزوحهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عملية العودة إلى بلد المنشأ وإعادة الإدماج فيه بصورة مستدامة؛ أو الإدماج المحلي المستدام في المناطق التي يلجأ إليها الأشخاص النازحون داخلياً، أو الإدماج المستدام في جزء آخر من البلد (التوطين في مكان آخر داخل البلد).⁴

القيّد: هو عملية جمع بيانات السيرة الذاتية، سواءً على مستوى الأسرة المعيشية أم على المستوى الفردي، ومنها بيانات القياسات الحيوية للأشخاص النازحين داخلياً، لأغراض تقديم الخدمات والرصد والمساعدة، ومنها مبادرات التدخل القائمة على النقد (التدخلات النقدية).

الوكالة التي تقود المجموعة العنقودية العالمية: هي وكالة / منظمة على المستوى العالمي عيّنتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات كوكالة قيادة عنقودية تضطلع بمسؤولية قيادة قطاعٍ مُحدد يعينه.

³ الرجاء الرجوع إلى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR) للحصول على تعريف أوفى وأشمل.
⁴ الرجاء الرجوع إلى إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخلياً، والمتوافر على الموقع الإلكتروني: <https://interagencystandingcommittee.org/other/documents-public/iasc-framework-durable-solutions-internally-displaced-persons>



فُصارى جهدها لضمان تنفيذ استجابة ملائمة وتفي بالغرض. وهذا يعني مناقشة جميع الشركاء في المجال الإنساني ذوي الصلة للتصدي للفجوات البالغة الأهمية؛ وفي حال فشل هذا المسعى، وبناءً على درجة إلحاح المسألة، ورهنًا بإمكانية الوصول، والأمن وتوافر التمويل، فإن قيادة المجموعة العنقودية قد تحتاج إلى إلزام نفسها بسدّ الفجوة.

بناء القدرات على مواجهة الأزمات: هو قدرة الأفراد، والأسر، والمجتمعات، والمؤسسات والنظم الوطنية على منع وقوع الصدمات، وامتصاصها حال وقوعها، والتعافي منها بعد وقوعها، مع مواصلة أداء الوظائف والتكيف بطريقة تدعم الآفاق على المدى الطويل لتحقيق التنمية المستدامة، والسلام، والأمن، وإعمال حقوق الإنسان.

الحماية: هي جميع الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على الاحترام التام لحقوق الفرد، وفقاً لنص وروح مجموعات القوانين ذات الصلة (القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين).

إدماج منظور الحماية: هو عملية تضمين مبادئ الحماية وتعزيز الوصول الهادف، والأمان، والكرامة في مجال العون الإنساني.

المؤفر الذي يتم اللجوء إليه كملاد أخير: هو المفهوم الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والذي يترجم إلى التزام من جانب الوكالة التي تتولى زمام قيادة المجموعة العنقودية/القطاعية العالمية ببذل

9- الرصد والامتثال

سوف ترصد شعبة الحماية الدولية الامتثال لهذه السياسة، من خلال تعاون وثيق مع الشَّعب الأخرى في المكاتب الإقليمية والمقر الرئيسي.



10- التواريخ

11- جهات الاتصال

جهة الاتصال لهذه السياسة هو رئيس قسم الأشخاص النازحين داخلياً في شعبة الحماية الدولية.

سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ مباشرة، وسوف تتم مراجعتها في أيلول / سبتمبر 2024، وتشمل المراجعة تبيان أي تطوراتٍ مهمّة في ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات المشتركة بين الوكالات، وفي هيكل التنسيق والاستجابة للنزوح الداخلي.



© UNHCR/Anastasia Vlasova



12- الخلفية التاريخية

تتضمن هذه السياسة وتحلّ محلّ عناصر معيّنة من جميع السياسات الداخلية التي تم إصدارها سابقاً بشأن انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي. وتشتمل على ما يلي:

2007 IOM/FOM/26 – دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعم تنفيذ استجابة إنسانية مُعزّزة لأوضاع النزوح الداخلي: إطار سياسي و استراتيجي تنفيذ.

2007 IOM/FOM/28 – حماية الأشخاص النازحين داخلياً ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

UNHCR/OG/2016/2 – المبادئ التوجيهية العملية (التشغيلية أو التنفيذية) بشأن انخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي.

IOM تعني مذكرة داخلية بين المكاتب

FOM تعني مذكرة للمكاتب الميدانية

1997 IOM/FOM/87 – دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الأشخاص النازحين داخلياً.

2000 IOM/FOM/12 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً.

2001 IOM/FOM/77 – المبادئ التوجيهية العملية (التشغيلية أو التنفيذية) لمشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة في أوضاع اللاجئين مع الأشخاص النازحين داخلياً.

2004 IOM/FOM/46 – المشاركة في أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً: عملية لاتخاذ القرارات.

2006 IOM/FOM/35 – مشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأوضاع الجديدة للأشخاص النازحين داخلياً.

13- المراجع

[اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الوحدة النموذجية المستقلة لتنسيق شؤون المجموعة العنقودية/القطاعية على المستوى القطري، يونيو / تموز 2015.](#)

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة بشأن الاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة، 2017 – UNHCR/HCP/2017/Rev.1](#)

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة بشأن العمر، والنوع الاجتماعي، والتنوع، 2018.](#)

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة بشأن حماية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين في اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2015.](#)

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة داخلية لممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: قيادة مجموعة الحماية في الحالات الطارئة الإنسانية المعقدة، 2016.](#)

[مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 2004.](#)

[الاتحاد الأفريقي، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً في أفريقيا \(اتفاقية كمبالا\)، 23 أكتوبر / تشرين الأول 2009.](#)

[الفريق العامل لدى المجموعة العالمية للحماية، كتيب لحماية الأشخاص النازحين داخلياً، يونيو / حزيران 2010.](#)

[اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إطار الحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخلياً، 2010.](#)

[اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية للاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة، يوليو / تموز 2015](#)

[اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، سياسة بشأن الحماية في مجال العمل الإنساني، 2016.](#)

[اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بيان المديرين بشأن مركزية الحماية في مجال العمل الإنساني، 2013.](#)





UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين